

## 61- كتاب الصوم من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین. اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو عبد السلام بن الخطير بن محمد بن علي - 00:00:00

النميري المعروف بابن تيمية الحواني ابو البرکات قال في كتابه المتنقى من احاديث الاحکام وهذا الكتاب من احسن ما الف في احاديث الاحکام غير المسندة على راس كتب الاحکام المسندة السنن لابي داود. لكن غير المسندة كالبلوغ والمحور وايضا الاحکام - 00:00:20

الکبری والوسطی والصغری لعبد الحق وغيرها. هذا من احسن ما الف في الاحکام يعني يذكر المصنف رحمه الله في تبویياته استنباطات دقيقة في تعلیقاته على الاحادیث ايضا آیضا استنباطات ايضا دقيقة واحيانا - 00:00:49

قواعد فقهیة. ولذا قد وزع هذا الكتاب على اصحاب الدراسات العليا كما حدث الابن محمد الصالح وزع على قسم الفقه وقسم الاصول. قسم الاصول يستخرجون القواعد الاصولیة وانا اذکر قد سمعت من الشيخ عبد الله الغدیان رحمه الله اذا لم اكن واهما قال ان ترتیب ترتیب او تبویياته - 00:01:16

اصولیة نعم فقسم الاصول يستخرجون القواعد الاصولیة وقسم الفقه يستخرجون القواعد الفقهیة. نعم. وحتى لفتات حديثیة في الصناعة الحديثیة نعم كما ان عنده دقة في اختيار الفاظ الاحادیث. الحديث الذي قد يروى باكثر من لفظ يختار اللفظ - 00:01:46 مناسب للباب فلعل الابن معادی ينتبه قال عن عائشة قال كتاب الاعتكاف. والاعتكاف مأخوذ من عکف على الشيء اي اقام. ما هذه الاصنام التي انت لها عاكفون. اي مقیمون عليها نعوذ بالله من ذلك - 00:02:13

فالاعتكاف هو ملازمة المكان العکوف على الشيء هو ملازمته نعم واما في الاصطلاح فهو ملازمة المسجد بقصد كسرة التعبد لله عز وجل وقطع العلاقة للقيام بعبادة الخالق جل وعلا وهو سنة الاعتكاف سنة - 00:02:35

ما لم يكن نذرا اذا نذر ان يعتكف فانه يجب عليه ان يفي. واما اذا لم يندر فانه لا يجب عليه وانما هو سنة قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر - 00:03:04

من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر قال رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما. يعني خرجهما البخاري ومسلم واحمد. ولمسلم قال نافع نافع مولى - 00:03:30

عبد الله بن عمر وقد اراني عبدالله اي بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو في المسجد وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - 00:03:55

فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. رواه احمد وصححه وليحمد وابي داود وابن ماجة هذا المعنى من روایة ابی ابن کعب رضي الله تعالى عنه فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. لأن فيها ليلة القدر - 00:04:15

وفي الصحيحين من حديث ابی سعید انه اعتكف العشر الاوسط وفي روایة لمسلم انه اعتكف العشر الاول فاوحي اليه ان الذي تطلبه امامك فاعتکف الاوسط. فاوحي اليها ان الذي تطلبه امامك - 00:04:47

فاعتکف العشر الاخير وقال اني رأيت اني اسجد في صبيحتها اي ليلة القدر في این هو طین جاءت سحابة من اخر الليل امطرت وبعد ان صلی الصبح عليه الصلاة والسلام وسلم - 00:05:09

التفت اليهم وجد اثر الطين على جبهته الشريفة وارنبت انفه. عليه الصلاة والسلام قال نعم والاعتكاف ليس هناك حد لاكثره نعم فهنا اعتكف عشرين يوما وهذا كأنه بمثابة القضاء وقد اعتكف ايضا في غير رمضان - 00:05:33

اعتكاف العشر الاول من شوال نعم عليه الصلاة والسلام. فليس هناك حد اكتسبه. واما فيما يتعلق باقله فقد اختلف في ذلك فاقل بعض السلف لو اعتكف ساعة فا هذا مشروع يقول - 00:06:04

نعم وقال بعض اهل العلم لابد ان يكون يوما بحيث يشترط فيه الصيام وقال بعض اهل العلم ان الصيام لا يشترط وهذا هو الصحيح واقل ما جاء اعتكاف ليلة كما في البخاري من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر - 00:06:32 رضي الله عنه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية. فقال عليه الصلاة والسلام اوف بندرك قال اوفي بندرك. فالاعتكاف يعني موجود حتى عند اهل الجاهلية من قبل نعم فعمر سأل رضي الله عنه بعد ان جاء الاسلام سأله عن هذا السؤال وانه قد نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية - 00:06:56

الا وفي بنظرك والليل كما تعلمون ليس محلا للصيام. وبالتالي لا يشترط طبعا رجح الامام ابن تيمية وابن القيم اشتراط الصيام. والصواب كما في هذا الحديث انه لا يشترط نعم - 00:07:26

واقل ما جاءك ما تقدم ليلة فاذا كان الانسان يعني جلس في المسجد يريد ان يجد ساعات هذا نعم. واما ساعة يعني معنى ذلك كلما دخل المسجد يعتبر ماذا اذا قلنا بانه ساعة كل ما دخل المسجد يعتبر ماذا؟ يعتبر معتكف. اذا يعني ما - 00:07:44 قالت له يعني الاعتكاف عبادة مشروعة له. نعم. لها حد. ايه اكيد كل انما الاعمال بالنيات كل بادات لها نيات يعني لابد يكون يعني مدة طويلة مدة تختلف عن يعني كونه يدخل الى الصلاة واذا انتهت الصلاة - 00:08:10

خرج نعم فله دخل العصر وخرج بعد التراويح ونوى الاعتكاف ان شاء الله هذا يرجى يعني هذا مثل الليلة. نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه - 00:08:33

وبعض اهل العلم يذهب الى ان اه الدخول يكون بعد مغيب الشمس يقول لان الليل تسبق اليوم. ولكن هنا انه اذا صلى الفجر دخل يعتكف نعم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه. وانه امر بخبيئه فضرب لم - 00:08:55

ما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان. فامر زينب بخبيئها فضرب وامررت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبيئها فضرب. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاغبياء - 00:09:24

فقال البريردن فامر بخبيئه فقد. وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة واعتكاف في العشر الاول من شوال لعل الشيخ صالح ينتبه يفيد ان - 00:09:44

اعتكاف لا يشترط فيه الصيام لأن العشر الاول يدخل في ذلك يوم العيد لا يصوم رواه الجماعة الى الترمذى لكن له منه اي للترمذى كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل - 00:10:04

معتكفه معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى من اين يؤخذ قول وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية هو جزء من النذر واه يعني ما ما يلزم بمجرد انه بس شيء يقوم بقلبه. نعم. لابد ان - 00:10:24

يجزم فهنا ليس فيه ذكر للنذر قال وان السنن تقضى وكان عليه الصلاة والسلام يقضي السنن. فلذا اذا كان ان شاء الله عن قيام الليل بمرض او تعب تقضيه عليه الصلاة والسلام - 00:11:00

وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمها اول ليلة لها. نعم وهذا نعم واضح يعني اذا قال الانسان اذا التزم ندعوه ان يعتكف - 00:11:28

مثلا واحد والاثنين والثلاثاء فلا يلزمها ان يبدأ من ليلة احد قال وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمها اول ليلة لها. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:11:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره اسطوانة التوبة. رواه ابن ماجة. وهذا لا يصح عاطيئتها سنادة قالوا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهي وهي حائض وهو -

تقف في المسجد وهي في حجرتها ينالها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كانا معتكفا نعم عن عيسى بن عمر ايه  
 عن اللي بيست هذا نعم لا يصح هذا لا يصح - 00:12:45

نعم بن حماد الخزاعي له اوهام. نعيم بن حماد والخزاعي له اوهام وايضاً شيخ عبدالله بن المبارك عيسى بن عمر بن عيسى بن عيسى بن موسى عيسى بن عمر بن موسى عيسى بن عمر بن موسى ايه - 00:13:22

عيسى بن عمر ابن موسى التيمي يقول ابن حجر ثقة. اذا علة نعيم بن حماد الخزاعي ها؟ الذهبي والسقر هو ليس بالمشهور ليس بالمشهور نعم هو ليس بالمشهور هو ليس بالمشهور - 00:13:43

قالوا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض. وهو معتكف في المسجد وهذا يفيد ان الانسان اذا اخرج يده او رأسه من المسجد وباقى جسده في المسجد لا يعتبر ماذا؟ لا يعتبر - 00:14:12

قد خرج من المسجد وهي في حجرتها ينالها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا قال وعنها ايضاً قالت ان كنت ل الداخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة. اخرجه مسلم. وعن صفية بن - 00:14:34

حيي رضي الله تعالى عنها وهي التي قال لها عليه الصلاة والسلام انت تحت نبي وابوكنبي وعمكنبي. رضي الله عنها فهي مندوبيه هارون قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:01

معتكفاً فاتيتها ازوره ليلاً فحدثته. ثم قمت لانقلب. فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن. وهذا يفيد انه لا بأس بزيارة المعتكف من قبل اهله - 00:15:25

وانه لا بأس للمعتكف ان يتحدث حتى في يعني امور قد لا تتعلق بالعبادة او بالعلم قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما - 00:15:50

وهو ولا يعود يسأل عنه وهو ابو داود وهذا لا يصح لان فيه ليث ابن ابي سليم. وال الصحيح انه من عن عائشة من فعلها وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة - 00:16:11

ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لابد منه. لا يمس اه يعني مس الشهوة نعم والا عائشة يعني مست رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبديلها لشعره وهو معتكف - 00:16:33

لعل الشيخ حسن الولاوي ينتبه ولا يخرج لحاجة الا لابد منه. ولا اعتكاف الا بصوم والاعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود هذا من كلام الزهري هذا من كلام الزهري. نعم وقد يكون بعض هذا من قول عائشة - 00:16:56

ولكن ليس يعني بعضاً من كلام الزهري وبعضاً من كلام عائشة وقد وقع فيها اختلاف كثير. نعم. اما انه لا يصح مرفوعاً يعني قالت السنة هذا يقول ابو داود غير عبد الرحمن وهو عبد الرحمن ابن اسحاق وليس مقدماً - 00:17:21

الذهبى لا يقول فيه قالت السنة جعله قول عائشة. وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - 00:17:41

وهذا يفيد ان الاعتكاف كان موجود حتى عند اهل الجاهلية. قال فاويفي بنذرك عليه وزاد البخاري ليلة وزاد البخاري فاعتكف ليلة نعم وهذى كما تقدم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - 00:18:00

قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان له على نفسه رواه الدارقطني وقال ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه - 00:18:28

نعم طبعاً هذا الخبر لا يصح مرفوعاً ولذا رجح البهقي الوقف وهذا يفيد انه ليس على المعتكف صيام. ان فادا جعله على نفسه خلافاً بعض اهل العلم الذين اشتربطوا الصيام - 00:18:47

قال وعن حذيفة اي ابن اليمان العبسي رضي الله عنهم ان قال لابن مسعود رضي الله عنه لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا - 00:19:09

في المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه نعم طبعا الصواب ان هذا موقوف على ابيه على حذيفة الصواب انه موقوف على حذيفة وبالتالي ان - [00:19:23](#)

الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلوات الخمس. ان كان جامعا تقام فيه الجمعة فهذا اولى. حتى لا يستو المعتكف الى الخروج. وان فان الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس مشروع. قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون - [00:19:48](#)

هنا في المساجد فاطلق جل وعلا فخلافا لمن ذهب من اهل العلم الى ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد الثلاثة نعم بناء على هذا الحديث والصواب في هذا الحديث الوقف على حذيفة - [00:20:15](#)

نعم ولا شك ان ابن مسعود رضي الله عنه اعلم من حذيفة نعم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاصة - [00:20:36](#)

ترى الدم فربما وضعت الطاسة تحتها من الدم. رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امرأة من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود - [00:21:02](#)

وهذا يفيد ان المستحاصة تعتبر طاهر. لأنها لو كانت حائض ممنوعة من دخول المسجد. وليجتنب الحياة المصلى وليعتزل الحيض المصلى فدل هذا على ان المستحاصة انها طاهر وبالتالي ليست ممنوعة من المسجد ولا وبالتالي من الاعتكاف - [00:21:24](#)

وان النساء مشروع لهن الاعتكاف كما هو بالنسبة للرجال نعم ولكن لا شك يعني يبتعدن عن الرجال قال باب قال باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى فيها واي - [00:21:47](#)

كل ليلة هي وهذا نتركه الى العشر الاواخر باذن الله هذا بالله تعالى التوفيق - [00:22:12](#)